قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١
فى شأن الوقاية من أضرار التدخين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين ، النص الآتى :

مادة (٣) (فقرة اخيرة) :

" ومع مراعاة الالتزام بالأحكام الواردة بالاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ ، التى تحظر أى شعارات جاذبة للتدخين مثل قليلة القطران أو خفيفة أو خفيفة جداً ، يجب أن يثبت على كل عبوة من منتجات التبغ أو السجائر التحذير الآتى " احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة " ويجب أن يشغل هذا التحذير نصف واجهتى العبوة على الأقل ، ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة تحذيرات أخرى ، أو نشر صور تؤكد أضرار التدخين . "

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مواد جديدة بأرقام ٦ مكرراً (٣) ، ٦ مكرراً (٤) ، ٦ مكرراً (٥) ، ٦ مكرراً (٦) ، نصوصها الآتية :

" مادة ٦ مكرراً (٣) :

يحظر التدخين نهائياً بكافة صوره فى مختلف المنشآت الصحية والتعليمية والمصالح الحكومية والنوادى الرياضية والاجتماعية ومراكز الشباب والأماكن الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الصحة ، ويلتزم المدير المسئول عن هذه الأماكن باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فيها ويعاقب عن إخلاله بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، كما يعاقب المدخن بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه . "

" مادة ٦ مكررا (٤) :

تتخذ الحكومة السياسات السعرية والضريبية لزيادة سعر وحدة التبغ باعتبار ذلك وسيلة فعالة وهامة للحد من الاستهلاك .

على أن تخصص حصيلة هذه الزيادة لدعم الخدمات الصحية وذلك بالاتفاق بين وزيرى الصحة والمالية . "

" مادة ٦ مكررا (٥) :

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة عليا لمكافحة التبغ برئاسة وزير الصحة وعضوية الوزراء المعنيين وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدنى ، تقوم بوضع سياسات مكافحة التبغ والتنسيق بين جهود الوزارات والهيئات فى متابعة تنفيذ هذه السياسات ، ويعرض وزير الصحة توصيات هذه اللجنة على مجلس الوزراء لاتخاذ اللازم فى شأنها . "

" مادة ٦ مكررا (٦) :

تنشأ فى وزارة الصحة إدارة متخصصة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الصحة ، ويكون لأعضائها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ القوانين الخاصة بمكافحة أضرار التدخين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢١ يونيـــــة سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك